



مذكرة من المدير العام

طلب تقديم ترشيحات لشغل منصب المراجع الخارجي
لحسابات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

- ١- بهذه المذكرة يدعو المدير العام كافة الدول الأطراف إلى تقديم ترشيحات لشغل منصب مراجع الحسابات الخارجي، الذي يتولى مسؤولية مراجعة البيانات المالية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") وعملياتها المالية وسائر المسائل المتصلة بتدبير شؤونها على نحو ناجع وفعال، وذلك ابتداءً من الفترة المالية لعام ٢٠٠٦.
- ٢- وسيُعَيَّن من يشغل منصب مراجع الحسابات الخارجي إثر انتهاء فترة السنوات الثلاث (من مطلع ٢٠٠٣ إلى غاية ٢٠٠٥) التي عُيِّن لها المراجع العام للحسابات في باكستان مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة.
- ٣- ووفقاً للبند ١٣-١ من النظام المالي للمنظمة (C-1/DEC.3/Rev.1 بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ أنظر الملحق ٢ بالمذكرة الحالية للاطلاع على النص الكامل للمادة المعنية من النظام المالي)، "يُعَيَّن مؤتمر الدول الأطراف، بالطريقة وللفترة اللتين يحددهما، لفترة واحدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ست سنوات، مراجعاً خارجياً للحسابات يكون المراجع العام للحسابات في إحدى الدول الأطراف (أو موظفاً يشغل منصباً مماثلاً)". وسيُعَيَّن مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") من يشغل منصب مراجع الحسابات الخارجي لفترة الولاية المقبلة في دورته العاشرة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- ٤- فتُدعى الدول الأطراف إلى تقديم ترشيح من ترغب في أن ينظر المؤتمر خلال دورته العاشرة في تعيينه مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة.



٥- وينبغي أن تضم الترشيحات التي تقدمها الدول الأطراف المعلومات التالية البيان:

(أ) بيان بمؤهلات وخبرة المرشّح ومن يُحتمل تعيينهم أعضاء في فريق المراجعة، وعرض مفصّل عن الأنشطة التي يضطلع بها ديوان المراجع العام للحسابات على الصعيدين الوطني والدولي، واما قد يفيد المنظمة من اختصاصاته في مجال مراجعة الحسابات؛

(ب) عرض مفصّل للنهج الذي سيأخذ به المرشّح في مراجعته البيانات المالية السنوية للمنظمة وأعمالها الإدارية، ينطوي على أمور منها ما يلي:

١' النطاق المقترح لمراجعة الحسابات؛

٢' الطريقة التي ستتبع في مراجعة الحسابات؛

٣' منحى تقييم المخاطر الذي سيستعان به في مراجعة الحسابات؛

٤' المعايير المهنية التي ستطبّق على مراجعة الحسابات؛

٥' سائر التفاصيل المتعلقة بكيفية إجراء مراجعة الحسابات، بما في ذلك المدى المتوقع لتواجد المرشّح في مقر المنظمة؛

(ج) قائمة مفصّلة بعناصر التكاليف المقترحة بالأوروات، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بعدد الساعات التي يتوقّع المرشح تكريسها لإجراء مراجعة الحسابات، والتفاصيل المتعلقة بتكاليف السفر والإقامة، وفقّ الشروط ذات الصلة المبيّنة في الفقرة ٨ أدناه.

٦- وسيُستند في تقييم الترشيحات الواردة من الدول الأطراف إلى عوامل منها ما يلي:

(أ) مدى وفاء الخدمات المقترحة بالمتطلبات والمعايير المحدّدة في هذه المذكرة؛

(ب) مستوى أداء المرشّح وإنجازه في إطار عمله السابق في مجال مراجعة البيانات المالية والأعمال الإدارية لمنظمات وطنية ودولية مماثلة للمنظمة؛

(ج) خبرة وقدرات المرشح والعاملين الذين سينخرطون معه في مراجعة حسابات المنظمة؛

(د) التكاليف المقترحة.

٧- وترد بمثابة ملحقات بهذه المذكرة "مؤهلات المراجع الخارجي لحسابات المنظمة وسائر المتطلبات منه"، والنص الكامل للمادة ١٣ من النظام المالي للمنظمة ذات الصلة بتعيين مراجع الحسابات الخارجي، وملحق النظام المالي المعنون "التفويض الإضافي الناظم للمراجعة الخارجية للحسابات".

٨- وبالإضافة إلى تكاليف عمليات المراجعة بحد ذاتها ستسدد المنظمة التكاليف المعقولة المقدار المرتبطة بالسفر من المدينة التي يقوم فيها ديوان المراجع العام للحسابات إلى لاهاي وبالإقامة في لاهاي. وستدفع التكاليف المتصلة بالإقامة على شكل بدل معيشة يومي يُحسَب على أساس الجدول ذي الصلة المعتمد في الأمم المتحدة. وستوفر الأمانة الفنية ("الأمانة") خدمات السكرتاريا وسائر خدمات الدعم. ويبلغ مقدار بدل المعيشة اليومي حالياً فيما يخص لاهاي ٢٦٤ أوروباً لكل من أعضاء فريق مراجعة الحسابات و ٣٠٤ أوروبات لرئيس هذا الفريق و ٣٩٦ أوروباً للمراجع العام للحسابات.

٩- وكما أشير إليه آنفاً ينبغي أن يتضمن كل طلب ترشيح بياناً بهذه التكاليف الإضافية التي تتكبدها المنظمة إلى جانب تكاليف مراجعة الحسابات بحد ذاتها، لكي تنهياً إمكانية مقارنة كافة طلبات الترشيح من حيث عناصر التكاليف المبيّنة فيها.

١٠- وينبغي تقديم طلبات الترشيح إلى المدير العام في ظرف مختوم في أقرب موعد ممكن، وعلى أية حال في أجل أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لكي يتاح للأمانة الوقت الكافي لإعداد ملخص ينطوي على مقارنة بين طلبات الترشيح لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته العاشرة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر.

١١- وإن فرع الميزانية والتخطيط والشؤون المالية في الأمانة مستعد لتقديم ما يلزم في هذا الصدد من معلومات إضافية أو توضيحات.

الملحقات:

الملحق ١: مؤهلات المراجع الخارجي لحسابات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسائر المتطلبات منه

الملحق ٢: المادة ١٣ من النظام المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الملحق ٣: التفويض الإضافي الناظم للمراجعة الخارجية للحسابات

الملحق ١

مؤهلات المراجع الخارجي لحسابات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسائر المتطلبات منه

مؤهلات مراجع الحسابات الخارجي

- ١- يتعيّن أن يكون المرشّح المراجع العام للحسابات (أو موظفا يشغل منصباً مماثلاً) في إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.
- ٢- يتعيّن أن يكون المرشح متفرغاً للاضطلاع بهذه الوظيفة لفترة تراوح بين سنتين وست سنوات.

سائر المتطلبات منه

- ٣- يتولى مراجع الحسابات الخارجي المهام التالية البيان:
 - (أ) مراجعة البيانات المالية للمنظمة (التي تشمل الميزانية العادية والحسابات الخاصة وصناديق الاستئمان) والبيانات المالية لصندوق الادخار الاحتياطي للمنظمة، وذلك وفقاً للمادة ١٣ من نظامها المالي (C-1/DEC.3/Rev.1) وللتقويض الإضافي الناظم للمراجعة الخارجية للحسابات، الملحقين بهذه المذكرة.
 - (ب) تقييم مدى ملاءمة النهج المحاسبية المعمول بها في المنظمة ومدى سداد ما تنطوي عليه البيانات المالية من تقديرات محاسبية ومعلومات.
- ٤- وينبغي أن يكون تقرير مراجع الحسابات ورأيه مشفوعين بتقرير مطوّل تبين فيه معاييرته وملاحظاته وتوصياته فيما يخص كل الهنات الجسيمة التي قد تعتري تصميم ضوابط المراقبة الداخلية أو أعمال هذه الضوابط.
- ٥- وينبغي أن يركّز في توصيات مراجع الحسابات الخارجي على المسائل التي تؤثر على أداء المنظمة، مثل دقة المعلومات، ونجاعة العمل وفعاليتها، والتدبّر التنظيمي.

الملحق ٢

المادة ١٣ من النظام المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية^١

المراجعة الخارجية للحسابات

١-١٣ يعيّن مؤتمر الدول الأطراف، بالطريقة وللفترة اللتين يحددهما، لفترة واحدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ست سنوات، مراجعا خارجيا للحسابات يكون المراجع العام للحسابات في إحدى الدول الأطراف (أو موظفا يشغل منصبا مماثلا).

٢-١٣ إذا كف مراجع الحسابات الخارجي عن شغل منصب المراجع العام للحسابات في بلاده، فإن مهمته كمراجع خارجي للحسابات تنتهي ويحل محله في أداء هذه الوظيفة من يخلفه في منصب المراجع العام في بلاده. وفيما عدا هذه الحالة، لا يجوز تحية مراجع الحسابات الخارجي من منصبه خلال مدة تعيينه، إلا إذا نَحَاه منها خلالها مؤتمر الدول الأطراف.

٣-١٣ يُجري مراجع الحسابات الخارجي مراجعات سنوية للبيانات المالية للمنظمة وفقا لمعايير مراجعة الحسابات الصادرة عن المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وللمعايير العامة لمراجعة الحسابات الصادرة عن فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشتمل عمليات المراجعة السنوية هذه على دراسة لـ"المنحى في الإدارة" أو لـ"مردود المصرفات"، تدرج نتائجها في التقرير السنوي لمراجع الحسابات الخارجي. ورهنا بأي توجيهات خاصة يصدرها المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف، تجري المراجعة وفقا للتفويض الإضافي المحدد في الملحق بهذا النظام المالي والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

٤-١٣ يجوز لمراجع الحسابات الخارجي أن يبدي ملاحظات بشأن نظامية ونجاعة الإجراءات المالية المتبعة في المنظمة، وبشأن نظام المنظمة المحاسبي وضوابط المراقبة المالية الداخلية فيها وبشأن إدارتها وتسييرها بوجه عام.

٥-١٣ يتمتع مراجع الحسابات الخارجي بالاستقلال التام وينفرد بتحمل المسؤولية عن إجراء عمليات مراجعة الحسابات.

^١ نص المادة الوارد في هذا الملحق مقتطف من وثيقة النظام المالي للمنظمة (C-1/DEC.3/Rev.1 بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).

٦-١٣ يجوز أن يطلب مؤتمر الدول الأطراف من مراجع الحسابات الخارجي إجراء فحوص خاصة وتقديم تقارير منفصلة عن نتائجها. ويجوز أن يطلب ذلك المجلس التنفيذي، عاملاً تحت سلطة المؤتمر.

٧-١٣ يوفر المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي التسهيلات التي قد يحتاج إليها لإجراء عمليات مراجعة الحسابات.

٨-١٣ يجوز لمراجع الحسابات الخارجي أن يستعين، بغية إجراء فحص محلي أو خاص أو لتقليص تكاليف عمليات المراجعة، بخدمات مراجع الحسابات العام في أي بلد من البلدان (أو الموظف الذي يشغل في هذا البلد وظيفة مماثلة) أو بخدمات مراجعي حسابات عموميين تجاريين ذوي سمعة راسخة أو بخدمات أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى يرى مراجع الحسابات الخارجي أنهما مؤهلان فنياً لإجراء المراجعات.

٩-١٣ يصدر مراجع الحسابات الخارجي تقريراً ورأياً عن عمليات مراجعة البيانات المالية للمنظمة، يتضمنان ما يعتبره ضرورياً من المعلومات المتعلقة بالمسائل المشار إليها في البند ١٣-٤ وفي التفويض الإضافي الوارد في الملحق بالنظام المالي.

١٠-١٣ يحيل مراجع الحسابات الخارجي تقريره ورأيه والبيانات المالية المراجعة إلى المجلس التنفيذي متقيداً بكل ما قد يصدره مؤتمر الدول الأطراف من توجيهات ذات صلة. ويدرس المجلس التنفيذي البيانات المالية المراجعة وتقرير مراجع الحسابات الخارجي ورأيه ويحيل ذلك إلى مؤتمر الدول الأطراف مشفوعاً بما يراه مناسباً من الملاحظات. ويُفضّل أن يُحال تقرير مراجع الحسابات الخارجي ورأيه والبيانات المالية المراجعة إلى المجلس التنفيذي في أجل أقصاه ٣١ أيار/مايو التالي لنهاية الفترة المالية المخصصة بها.

١١-١٣ يحضر مراجع الحسابات الخارجي أو ممثله الجلسة التي ينظر خلالها المجلس التنفيذي في تقريره ورأيه لأول مرة. وعلاوة على ذلك يجوز لمراجع الحسابات الخارجي أو ممثله أن يعرض تقريره ورأيه أمام مؤتمر الدول الأطراف إذا رأى مراجع الحسابات الخارجي ضرورة لذلك، كما يجوز لهما الحضور عند نظر المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف لاحقاً في تقرير المراجع الخارجي للحسابات ورأيه إذا طلب ذلك المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف.

الملحق ٣

التفويض الإضافي الناظم للمراجعة الخارجية للحسابات^٢

١- يفحص مراجع الحسابات الخارجي دفاتر حسابات المنظمة وسجلاتها، وبما فيها دفاتر وسجلات جميع الصناديق الاستثنائية والصناديق الخاصة، ويدقق فيها كما يراه ضرورياً للتمكن من تقديم تقرير عما يلي:

- (أ) ما إذا كانت البيانات المالية للمنظمة مطابقة لدفاترها وسجلاتها؛
- (ب) ما إذا كانت المعاملات المالية المفاد بها في البيانات المالية للمنظمة تتطابق مع النظام المالي وكل القواعد والتعاميم الصادرة تطبيقاً له، ومع ما تقضي به الميزانية وسائر التعاميم المعمول بها؛
- (ج) ما إذا كان قد تم التحقق من السندات المالية والنقود المودعة والحاضرة بالاستناد إلى شهادات واردة مباشرة من المؤتمنين على أموال المنظمة أو بالعد الفعلي؛
- (د) ما إذا كانت ضوابط المراقبة الداخلية، وبما فيها المراجعة الداخلية، كافية بالنظر إلى مدى التعويل عليها؛
- (هـ) ما إذا اتُّبعت في تسجيل جميع الأصول والخصوم والفوائض ومبالغ العجز إجراءات مرضية لمراجع الحسابات الخارجي.

٢- يعود لمراجع الحسابات الخارجي دون غيره أمر تقدير ما إذا كان يقبل كل أو بعض الشهادات والتصاريح التي يقدمها المدير العام، ويجوز له أن يقوم بما يشاء من عمليات الفحص والتحقق المفصلة لجميع السجلات المالية وبما فيها السجلات المتصلة باللوازم والمعدات.

٣- تتاح لمراجع الحسابات الخارجي ومعاونيه في جميع الأوقات المناسبة حرية الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات وسائر الوثائق الضرورية لإجراء مراجعة الحسابات. ويراعي مراجع الحسابات الخارجي ومعاونوه الطابع السري لكل ما يتاح لهم من المعلومات المصنّقة، ولا يستخدمونها إلا على نحو متصل اتصالاً مباشراً بإجراء مراجعات الحسابات. ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي أن يسترعي عناية مؤتمر الدول الأطراف إلى أي رفض لإطلاعه على أي معلومات مصنّقة باعتبارها معلومات سرية تكون ضرورية لإجراء مراجعة للحسابات. ويتقيد

^٢ يرد هذا النص كملحق بالوثيقة C-1/DEC.3/Rev.1، وقد أدرج هنا لتيسير الرجوع إليه.

مراجع الحسابات الخارجي ومعاونوه بـ"سياسة المنظمة فيما يتعلق بالسرية"، وذلك دون الإخلال بالتزامه بتقديم تقرير إلى مؤتمر الدول الأطراف.

٤- ليس لمراجع الحسابات الخارجي صلاحية الطعن في صلاح بنود مدرجة في حسابات المنظمة. ولكن عليه أن يسترعي عناية المدير العام إلى وجوب اتخاذ التدابير المناسبة فيما يخص كل معاملة يساوره أي شك في قانونيتها أو سلامتها. ويُبلغ إلى المدير العام فوراً ما يبدي في إطار مراجعة الحسابات من اعتراضات على المعاملات المعنية.

٥- يُعرب مراجع الحسابات الخارجي عن رأيه بشأن البيانات المالية المراجعة ويوقعه ويؤرخه. ورهنا بأي تحفظات قد يرغب مراجع الحسابات الخارجي في إدراجها في سياق رأيه، يتضمن رأيه ما يلي، من حيث مبناه وفحواه:

(أ) العنوان

"رأي مراجع الحسابات الخارجي في البيانات المالية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر..."

(ب) المرسل إليه

"إلى مؤتمر الدول الأطراف"

(ج) نص الرأي

تمييز البيانات المالية (الفقرة الأولى)

"راجعتُ البيانات المالية التالية/الواردة في الذيل، المؤلفة من البيانات (الأول) إلى (التاسع) والجداول (١) إلى (٤) والمذكرات التبيانية التي تقدمها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر..."

بيان بالمسؤوليات (الفقرة الثانية)

"إن المدير العام هو المسؤول عن إعداد البيانات المالية، وفقاً للنظام المالي للمنظمة. وتتمثل مسؤوليتي، بموجب المادة ١٣ من النظام المالي، في إبداء رأي في هذه البيانات المالية على أساس مراجعتي لها."

أساس الرأي (الفقرة الثالثة)

"أجريت مراجعتي وفقا لمعايير مراجعة الحسابات المعمول بها في المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وطبقا للمعايير العامة في المراجعة التي يتبّعها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقضي هذه المعايير بأن أخطط لعملية مراجعة الحسابات وأن أجريها للتيقن بصورة معقولة من أن البيانات المالية ليست مغلوبة غلطا ذا شأن. واشتملت مراجعة الحسابات على القيام بصورة اختبارية بفحص البيّنات التي تثبت المبالغ والمعلومات المدرجة في البيانات المالية. واشتملت مراجعة الحسابات أيضا على تقييم مبادئ المحاسبة التي اتبّعها المدير العام والتقديرات الهامة التي وضعها، وعلى تقييم الشكل العام لعرض البيانات المالية. وأعتقد بأن مراجعتي تهيئ أساسا معقولا للرأي الذي أبدية على ضوءها."

رأي المراجع الخارجي للحسابات (الفقرة الرابعة)

"وأرى، نتيجة لمراجعتي للحسابات، أن البيانات المالية تتطوي على عرض سليم للوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر...، وأنها قد أعدت وفقا لنهج المنظمة المحاسبية المعلنة (التي تم تطبيقها على نحو متماش مع الفترة المالية السابقة)، وأن المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والترخيص ذي الصلة."

الإشارة إلى التقرير (الفقرة الخامسة)

"ووفقا للمادة ١٣ من النظام المالي، أعددت أيضا التقرير الوارد فيما يلي عن البيانات المالية للمنظمة"؛ أو عندما لا يكون هناك أي تقرير مفصل:

"ليست لدي أي ملاحظات أبدية بشأن هذه البيانات المالية."

٦- يفيد مراجع الحسابات الخارجي مؤتمر الدول الأطراف كتابة بالعمليات المالية المجراة خلال الفترة المالية. وينبغي أن يتضمن تقريره في هذا الشأن ما يلي:

(أ) وصفا لطبيعة الفحص الذي يجريه ونطاقه وكل القيود التي قد تُفرض عليه؛

(ب) أية مسائل تؤثر على كمال أو دقة الحسابات، بما في ذلك عند الاقتضاء:

'١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛

- ٢' كل المبالغ التي كان يتعين استلامها لكنها لم تُدرج في الحسابات؛
- ٣' أية مبالغ ملتزم بصرفها التزاما قانونيا باتا أو مشروطا ولم تُقيد أو يُعبّر عنها في البيانات المالية؛
- ٤' المصروفات غير المُثبتة بمستندات كافية؛
- ٥' مدى الحيدان الجوهرى في عرض البيانات عن المبادئ المحاسبية المقبولة دوليا الواجب تطبيقها باتساق؛
- (ج) المسائل الأخرى التي ينبغي إبلاغها إلى مؤتمر الدول الأطراف مثل:
- ١' حالات التدليس أو الاشتباه بالتدليس؛
- ٢' تبيير أموال المنظمة أو سائر أصولها أو صرفها على نحو غير سليم (بغض النظر عن صحة المعاملة المعنية من الناحية المحاسبية)؛
- ٣' المصروفات التي يُحتمل أن تُلزم المنظمة بتحمل نفقات كبيرة أخرى؛
- ٤' أي عيب في النسق العام أو في النظم و/أو القواعد التفصيلية النازمة لمراقبة المحصّلات والمدفوعات أو اللوازم والمعدات؛
- ٥' المصروفات التي لا تتوافق مع مقاصد المنظمة، مع مراعاة ما رُخص به الترخيص اللازم من عمليات نقل الاعتمادات ضمن الميزانية؛
- ٦' المصروفات التي تجاوز الاعتمادات المعدّلة بفعل ما رُخص به الترخيص اللازم من عمليات نقل الاعتمادات ضمن الميزانية؛
- ٧' المصروفات التي لا تتوافق مع الترخيص الناظم لها؛
- (د) دقة سجلات اللوازم والمعدات أو عدم دقتها على ضوء جردها وضوء فحص السجلات؛
- (هـ) المعاملات المحتسبة في إطار فترات مالية سابقة والتي حُصل على معلومات جديدة بشأنها، والمعاملات التي ستجرى في إطار فترة مالية لاحقة ويعتقد مراجع الحسابات الخارجى أنه ينبغي إعلام المنظمة بشأنها.

- ٧- يجوز لمراجع الحسابات الخارجي أن يقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف أو إلى هيئاته الفرعية أو إلى المدير العام ما يراه مناسباً من ملاحظات بشأن معيّناته على ضوء المراجعة التي يجريها، ومن تعليقات على التقرير المالي الذي يقدمه المدير العام.
- ٨- كلما حدّد من نطاق مراجعة الحسابات التي يتولاها مراجع الحسابات الخارجي أو تعذر عليه الحصول على بيانات كافية، كان عليه أن يذكر ذلك في رأيه وتقريره، موضّحاً في تقريره الأسباب التي دعت إلى إبداء ملاحظاته بهذا الشأن وأثر أي قيود أو افتقار إلى البيانات على الوضع المالي والمعاملات المالية المقيدة.
- ٩- لا يدرج مراجع الحسابات الخارجي في رأيه أي انتقاد ما لم يكن قد أتاح أولاً للمدير العام فرصة ملائمة لتوضيح المسألة المعنية.
- ١٠- لا يتعيّن على مراجع الحسابات الخارجي ذكر أي أمر من الأمور المشار إليها فيما تقدم من أحكام يرى أنه ليس مهماً فيما يخص الوضع المالي المعروف في البيانات المالية السنوية وليس ذا شأن فيما يخص الشؤون المالية للمنظمة.